[illegible]

انها لا تقضى في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك لا يقضى بعد ذلك في غيره ولا غيره لانا رأينا ما للذي فاته ان يقضيه في غير يومه جائز له ان يقضيه في بقية يومه ذلك وما ليس له ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية ابي يوسف عنه والله اعلم

السابع ان يضحي بكبشين اعلم انه اختلف في افضل الاضاحي فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل ونحو كل جنس افضل من اناثه ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي وفي بعض النسخ ضحى بكبشين قال العراقي متفق عليه دون قوله هذا عني الى آخره من حديث انس وهو الزيادة عند ابي داود والترمذي من حديث جابر وقال الترمذي غريب منقطع انتهى قلت والذي في المتفق عليه بزيادة اقرنين بعد املحين والاملح الذي فيه بياض وسواد واخرج مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى وزاد النسائي ويأكل في سواد وروى اصحاب السنن من حديث ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قال صاحب الاقتراح وروي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين ~~اقرنين املحين~~ رواه احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل منها عنه رواية الثوري ورواه

ذم

[illegible]

زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء والموجوئين المنزوعي الانثيين وروى ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت خير الضحية الكبش الاقرن وروى احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من ابن عياش عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآيتين وابو عياش لا يعرف وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره قال العراقي رواه مسلم من حديث ام سلمة انتهى قلت وفي لفظ لمسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه انتهى وقد عقد عليه البيهقي بابا فقال السنة لمن اراد ان يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي واورد فيه حديث ام سلمة هذا وقال الرافعي في الشرح من اراد التضحية ودخل عليه العشر كره ان يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحي وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه ان يبقى كامل الاعضاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ~~وهو~~ ولبس المخيط وغيرهما وحكي وجه ان الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخلت العشر واشترى ضحية او عين شاة من مواشيه للتضحية وحكي قول انه لا يكره القلم قال النووي قال الشيخ ابراهيم المروذي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله اعلم **فصل** قال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره انتهى قلت والذي صرح به اصحابنا ان حديث ام سلمة محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير انتهى وهذا يشير الى ما ذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفي الوجوب

٢٢٦

[illegible]